) ، ونص المادة (338) من القانون نفسه والتي جاء فيها (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فأخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضاه شيئاً من دون ثمن او بثمن بخس ...**)

ففي هذين النصين ورد لفظ (موظف) مقيداً في النص الاول بقيد ان يكون الموظف ممنوع من الاشتغال بالتجارة وورد هذا اللفظ في النص الثاني مطلق عن القيد ، والحكم في النصين واحد وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، إلاّ أن سبب الحكم في النصين مختلف فهو في النص الأول عمل الموظف بالتجارة وهو ممنوع عنها ، وفي النص الثاني استغلال الوظيفة واخذ المال من الناس من دون رضاهم .

المطلب الثاني : اللفظ العام

الفرع الأول : تعريف اللفظ العام وصيغه

أولاً: تعريف اللفظ العام :

العام في اللغة يراد به : الشمول فيقال عمهم الامر اي شملهم جميعاً وعمهم بالعطية اي شملهم بها ، **وفي الاصطلاح** : هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث يشمل جميع ما يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، فهو يشمل كل من يخاطبهم النص الذي ورد فيه اللفظ حتى يقول الدليل على أن عموم هذا اللفظ قد خصص بأن اخرج بعض الأفراد من حكم اللفظ العام وإختصاصهم بحكم جديد .

ومن أمثلة الألفاظ العامة قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [120]، فلفظ (أولاد) الوارد في النص لفظ عام يشمل كل فرد من الأولاد، ومثاله ايضاً قوله تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [121].

فلفظ (السارق والسارقة) من الفاظ العموم التي تشمل كل سارق وسارقة ، ومثاله ايضاً قوله تعالى **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** [122]، فلفظ (الرجال) من ألفاظ العموم.

---

[120] سورة النساء / 11 .

[121] سورة المائدة / 38

[122] سورة النساء / 7 .

ومن أمثلة اللفظ العام في النصوص القانونية نص المادة (1/46) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها **(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية)** فلفظ (كل) الوارد في النص من الفاظ العموم .

ومثاله ايضاً نص المادة (114) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها **(اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالاً بواجبات مهنته ...)** فلفظ (شخص) ولفظ (جناية) ولفظ (جنحة) الواردة في هذا النص من الألفاظ التي تفيد العموم ، فالشخص بموجب المفهوم القانوني : كل كائن تتوفر فيه القابلية القانونية لأن يكون صاحب حق أو أن يكلف بالتزام ، والشخصية هي الصفة القانونية التي تثبت لكل كائن بمجرد ان يكون صاحب حق .

ثانياً: صيغ الفاظ العموم :

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة ومن اشهرها الألفاظ الآتية:

1- لفظ كل وجميع: ومثالها قوله تعالى **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** [123] ، وقوله تعالى **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا** [124]، ومثالها في النصوص القانونية نص المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها **(كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلاّ فيما استثني شرعاً)** ، ومثال لفظ (جميع) نص المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها **(يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية...)** .

2- الجمع المعرف بأن الاستغراق او الاضافة : ومثاله في النصوص الشرعية قوله تعالى **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** [125]، وقوله تعالى **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** [126]، ومثاله في النصوص القانونية ما ورد في المادة (1) فقرة (1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها **(تسري النصوص**

---

[123] سورة آل عمران / 185 .

[124] سورة فاطر / 10 .

[125] سورة البقرة / 233 .

[126] سورة البقرة / 228 .

التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها) فلفظ (النصوص التشريعية) من الالفاظ التي تفيد العموم لدخول الالف واللام عليها .

ومثال الجمع المعرف بالاضافة قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** [127] فلفظ (امهاتكم) من ألفاظ العموم المُعرّفة بالاضافة .

3- المفرد المعرف بآل الاستغراق : ومثاله قوله تعالى **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [128] وقوله تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [129] .

فالمراد بالبيع والربا الواردين من النص الاول كل بيع وكل ربا ، والمراد بالسارقة والسارقة الواردين في النص الثاني كل سارق وسارقة .

ومثاله في النصوص القانونية ما جاء في نص المادة (2/24) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على ان (**تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما واجرة التطبيب ...**) فألفاظ (النفقة ، والكسوة ، والسكن ، والتطبيب) الواردة في النص ألفاظ مفردة افادت العموم لدخول (أل) الاستغراق عليها .

4- المفرد المُعرف بالاضافة : ومثاله قوله رسول الله (ρ) عندما سُئلَ عن البحر(**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**) ، فألفاظ (ماؤه) و (ميتتهُ) من ألفاظ العموم لاضافتها الى (الهاء) الضمير المتصل فهي تفيد حل ميتة البحر بجميع انواعها ، ومثالها في النصوص القانونية ما جاء في نص المادة (1/27) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (**اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً**) ، فلفظ (محل) لفظ يفيد العموم لاضافته الى الالتزام .

5- الاسماء الموصولة: مثل (الذي ، الذين ، اللاتي ، التي ، اللائي ، أي ، اية ما ، من) وغيرها ، ومثالها قوله تعالى **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** [130]، وقوله تعالى [131]، وقوله تعالى **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ**

---

[127] سورة النساء / 23 .

[128] سورة البقرة / 275 .

[129] سورة المائدة / 38 .

[130] سورة النساء / 24 .

[131] سورة الطلاق / 4 .

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ، وقوله تعالى **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** [132]، ومثالها من النصوص القانونية نص المادة (16) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (**كل من تحرم بالقرابة او المصاهرة تحرم بالرضاع...**) ، ومثالها ايضاً ما جاء في نص المادة (3/10) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (**يدون (ما) تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء المتعاقدين...**) . ومثالها أيضاً ما ورد في قانون العقوبات العراقي في المادة (3/48) والتي تنص على انه (**يعد شريكاً في الجريمة (من) اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او (أي) شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة**) ، ففي هذه النصوص تعدّ ألفاظ (ما ، ومن ، واي) من الألفاظ التي تفيد عموم الحكم لما يأتي بعدها .

6- اسماء الشرط : مثل (مَنْ ، وما ، واين) ومثالها قوله تعالى **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [133]، وقوله تعالى **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ** [134]، ومثالها من النصوص القانونية ما جاء في نص المادة (3) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (**(ما) ثبت خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه**) ، فألفاظ (من ، واينما ، وما) الواردة في النصوص السابقة من اسماء الشرط التي تفيد العموم.

7- اسماء الاستفهام : مثل (من وما) ومثالها قوله تعالى **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** [135]، وقوله تعالى **وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ** [136].

ولا يستخدم المشرع في القوانين الوضعية مثل هذا النوع من الألفاظ الدالة على العموم، لأن النصوص القانونية تأتي بأحكام معينة فلا يتصور ان تأتي هذه الأحكام بصيغة الاستفهام .

---

[132] سورة النساء / 34 .

[133] سورة البقرة / 185 .

[134] سورة النساء / 78 .

[135] سورة الحديد / 11 .

[136] سورة الشعراء / 23 .

8- النكرة الواردة في سياق النهي او النفي : ومثال النكرة الواردة في سياق النهي قوله تعالى **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا** [137]،ومثال النكرة الواردة في سياق النفي قوله تعالى **وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ** [138].

ومثال النكرة الواردة في سياق النفي في القانون ما جاء في نص المادة (39) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (**لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون**) .

ومثال النكرة الواردة في سياق النهي ما ورد في نص المادة (1/37) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (**ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون**) .

فلفظ (نفس) الوارد في النص القرآني الثاني ولفظ (جريمة) الوارد في نص المادة (39) من الالفاظ التي تفيد العموم لانها الفاظ نكرة وردت في سياق النفي ولفظ (أحد) الوارد في النص القرآني الاول والوارد ايضاً في نص المادة (1/37) من قانون العقوبات تعدّ ايضا من ألفاظ العموم لانها نكرة وردت في سياق النفي أو النهي .

الفرع الثاني : تخصيص النصوص العامة :

التخصيص لغةً : عكس التعميم ويراد به التفرد بالشيء فيقال اختص فلان بهذا الامر اذا انفرد به ، **وفي الاصطلاح :** اختلفت تعريفات الفقهاء للتخصيص إلاّ أن هذا الاختلاف يمكن استنتاج تعريف معين من خلاله ألا وهو ان التخصيص هو قصر العام على بعض افراده واخراج البعض الاخر من الشمول بالحكم وتخصيصه بحكم آخر.

وادلة التخصيص نوعان فهي أما أدلة متصلة بالعام او منفصلة عنه :

أولاً: ادلة التخصيص المتصلة : يراد بالدليل المخصص المتصل ما يكون جزءاً من النص المشتمل عليه العام ، وتقسم ادلة التخصيص المتصلة الى اربعة انواع :

---

[137] سورة التوبة / 84 .

[138] سورة البقرة / 48 .

1. الاستثناء : وهو لغة : من الثني وهو الكف والرد ، وهو ايضاً من الاخراج فيقال استثنيت الشيء من الشيء اي اخرجته من حكم غيره .

اما الاستثناء اصطلاحاً فيراد به : لفظ متصل بالنص العام يدل على ان ما بعده خارج عن حكم النص العام ، ومن اهم صيغ الاستثناء (إلاّ، غير، عدا، ما عدا ، ما خلا ، ليس) .

ومثال التخصيص بالاستثناء في النصوص الشرعية قوله تعالى **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ** [139]، ففي هذا النص اخرج الشارع من مفهوم الكفر الذي يحاسب عليه الانسان الكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان مع اطمئنان القلب باستخدام اداة الاستثناء (ألا) ، ومثاله ايضا قوله تعالى **وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا** [140]، ففي هذا النص استثنى الشارع الذين آمنوا وعملوا الصالحات من حكم العموم في النص ألا وهو الخسران .

ومن امثلة التخصيص بالاستثناء في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (16) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن**) ، وبموجب هذا النص اخرج المشرع من عموم النص وهو عدم قابلية تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق ، الاحكام الاجنبية التي تعتبر قابلة للتنفيذ في العراق بموجب احكام القانون الصادر في هذا الشأن .

2. الشرط : وهو **لغة** العلامة أو هو أول الشيء ، وفي **الاصطلاح** يعرف الشرط بأنه ما لا يوجد المشروط من دونه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده.

وادوات الشرط متعددة منها (اذا ، إن الشرطية ، مهما ، حيثما ، اينما) ومثال التخصيص بالشرط في النصوص الشرعية قوله تعالى **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ** [141]، فأداة الشرط في هذا النص (ان) قصرت استحقاق الازواج للنصف من الميراث في حالة عدم وجود الولد ولولا وجود اداة الاستثناء لافاد النص استحقاقهم للنصف في جميع الحالات.

---

[139] سورة النحل / 106 .

[140] سورة العصر / 1-3 .

[141] سورة النساء / 12 .

ومثال التخصيص بالشرط في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (2/7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (**للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي على ان زواجه لا يضر بالمجتمع...)،**

فأداة الشرط الواردة في هذا النص وهي (إذا) قصرت جواز اعطاء الاذن للمريض عقلياً بالزواج على المرضى الذين لديهم تقرير طبي يفيد بأن زواجهم لا يضر بالمجتمع ، ولولا وجود اداة الاستثناء لشمل الحكم جواز اعطاء الاذن جميع المرضى عقلياً .

ومثالها في القانون المدني العراقي ما ورد في نص المادة (1/129) والتي تنص على انه (**يجوز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة والغرر**) ، فهو نص عمومه يفيد بجواز أن يكون محل الإلتزام معدوما وقت التعاقد إلا إن هذا العموم غير مراد لذا خصصه المشرع بإستخدام أداة التخصيص (اذا) والتي افادت جواز ان يكون محل الالتزام معدوماً ، وقت التعاقد بشرط أن يكون ممكن الوجود في المستقبل ، ولولا وجود اداة الاستثناء لشمل عموم النص جميع المحلات غير الموجودة وقت التعاقد .

3. الغاية : يراد بالغاية نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما ورد قبلها وانتفائه عما ورد بعدها ، أو هي نهاية الشيء المقتضية لأن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف حكم ما قبلها.

وادوات الغاية هي (حتى ، والى) ، ومن التخصيص بالغاية في النصوص الشرعية قوله تعالى **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** [142]، ففي هذه الاية قوله تعالى (ولا تقربوهن) من ألفاظ العموم ولكن هذا العموم خصص بقوله تعالى (حتى يَطهُرنَ) فإذا تطهرت المرأة جاز مباشرتها واخرجت حالة الطهر من عموم الآية ، ومثاله أيضاً قوله تعالى **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** [143]، ففي هذه الاية لفظ (ايديكم) من ألفاظ العموم ، وعموم النص يقتضي غسل كل اليد ، إلاّ ان هذا العموم خصص بقوله تعالى (الى المرافق) فخرج ما بعد المرفق من عموم الحكم واصبح الحكم يشمل المرفق وما قبله .

---

[142] سورة البقرة / 222 .

[143] سورة المائدة / 6 .

ومثاله التخصيص بالغاية في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (4/57) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (**للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر ...**) ويقتضي عموم هذا النص ان للأب النظر في شؤون المحضون بصورة مطلقة إلاّ أن وجود اداة الغاية (حتى) اخرجت من هذا العموم الفترة التي تأتي بعد بلوغ المحضون سن العاشرة من العمر.

4. الصفة : التخصيص بالصفة يراد به اخراج بعض افراد النص العام من عموم حكمه لوجود صفة معينة تخرج الموصوف من عموم الحكم، ومن امثلة التخصيص بالصفة في النصوص الشرعية قوله تعالى **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** [144]، فلفظ (نساء) الوارد في هذه الاية من ألفاظ العموم فيشمل النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن ، إلاّ ان الشارع خص النساء في هذا النص بصفة معينة وهي قوله تعالى **اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** [145] فهذه الصفة قصرت تحريم الربائب على بنات الزوجات المدخول بهن فقط.

ومثال التخصيص بالصفة في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (**يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية ...**) ، فلفظ (محكمة) الوارد في النص من الفاظ العموم إلاّ ان المشرع قصر تسجيل عقد الزواج على المحكمة المختصة فلفظ (المختصة) صفة اوجب الشارع توفرها في المحكمة التي يمكن فيها تسجيل عقد الزواج .

ومثاله ايضاً ما ورد في نص المادة (274) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**اذا اقر المدين المحجور بدين فلا يعتبر اقراره...**)، فلفظ (المحجور بدين) صفة اوردها المشرع خصصت اللفظ العام الوارد في النص وهو لفظ (المدين) فأصبح الاقرار غير المعتبر هو فقط اقرار المدين المحجور بدين .

ثانياً: ادلة التخصيص المنفصلة : ويراد بها الادلة المخصصة المستقلة بحيث لا تكون جزءاً من النص العام فهي تدل وحدها على معنى عام تام متصل بالدليل العام او منفصلاً عنه وبهذا المعنى فأن الادلة المخصصة المستقلة تقسم الى اربعة اقسام :

---

[144] سورة النساء / 23 .

[145] سورة النساء / 23 .